**بسم الله الرحمن الرحيم**

**مهارة التحليل الفقهي الشامل**

**الأبحاث الطلابية**

**تحليل النص الفقهي من كتاب الروض المربع شرح زاد المستقنع جزء من باب الرهن / الطالبة: حنان ...**

|  |  |
| --- | --- |
| الفن الفقهي | المستخرجات |
| مقاصد التشريع | لم أجد. |
| أسرار المسائل وحكم التشريع والإعجاز التشريعي | لم أجد. |
| الكليات الفقهية | * كل من لزمته مؤونة شخص في حياته لافي مقابلة نفع كانت مؤنة تجهيزه ودفنه عليه. * متى حل الحق ولم يقضه، فللمرتهن بيعه. * كل من الراهن والمرتهن لا ينفذ تصرف في الرهن بغير إذن الآخر. |
| الضوابط الفقهية | * ضابط ما يلزم به الرهن في حق الراهن هو القبض. * ضابط مؤمنة الرهن المخزون على الراهن. * ضابط الانتفاع بالرهن يكون بالاتفاق بينهما على المنافع |
| القواعد الخاصة | لم أجد |
| التعليلات الفقهية وتحديد نوعها | * تعليل عدم لزوم الرهن في حق الراهن إلا بالقبض كقبض المبيع، قاس قبض في لزوم الرهن بالقبض على لزوم البيع بالقبض. * تعليل بطلان التصرف في الرهن بنحو بيع أو عتق لأنه يمنع من البيع. * تعليل عدم بطلان التصرف في الرهن بنحو إجارة، أو تدبير لأنه لا يمنع من البيع. * تعليل اشتراط استدامة القبض للزوم الرهن للآيه. * تعليل اشتراط استدامة القبض للزوم الرهن بالإبتداء به، قاس ابتداء الرهن على استدامته (قياس مساوي). * تعليل زوال لزوم الرهن بأخذ الراهن للرهن باختيار المرتهن؛ لزوال استدامة القبض. * تعليل زوال لزوم الرهن بأخذ الراهن للرهن باختيار المرتهن، وبقي العقد كأنه لم يوجد فيه قبض، عدم لزوم الرهن إذا لم يوجد قبض فكذلك استدامته. * (فإن رده) أي رد الراهن الرهن (إليه) أي إلى المرتهن (عاد لزومه إليه) لأنه أقبضه باختياره، فلزم كالابتداء، قاس رد الراهن الرهن إلى المرتهن على تسليمه اياه ابتداءً. * تعليل عدم نفاذ تصرف واحد منهما فيه بغير إذن الآخر، لأنه يفوت على الآخر حقه. * تعليل صحة عتق الراهن المرهون؛ لأنه مبني على السراية والتغليب. * تعليل أخذ قيمته حال الإعتاق، من الراهن، لأنه أبطل حق المرتهن من الوثيقة. * تعليل أن يجعل قيمة العبد رهنًا مكانه؛ لأنها بدل عنه. * "وكذا لو قتله"، قاس القتل على العتق في أن يجعل قيمته رهن مكانه. * "أحبل الأمة بلا إذن المرتهن" قاس العتق على احبال الأمة بلا إذن المرتهن في أن يجعل قيمته رهن مكانه. * (و) على الراهن أيضًا (كفنه) ومؤنة تجهيزه بالمعروف، لأَن ذلك تابع لمؤنته. * إن تلف من غير تعد ولا تفريط من المرتهن فلا شيء عليه قاله علي رضي الله عنه * إن تلف من غير تعد ولا تفريط من المرتهن فلا شيء عليه لأنه أمانة في يده * إن تلف من غير تعد ولا تفريط من المرتهن فلا شيء عليه لأنه أمانة في يده كالوديعة |
| تخريج الفروع على القواعد الفقهية | قاعدة /التابع تابع: (ونماء الرهن وكسبه، وأَرش الجناية عليه، ملحق به)  قاعدة/الغنم بالغرم: (ومؤونته على الراهن) |
| تخريج الفروع على الفروع | * (ولا يلزم الرهن) في حق الراهن (إلا بالقبض). كقبض المبيع * استدامته القبض شرط في لزوم العقد، وهذا مبني على أن الرهن لا يلزم إلا بالقبض. * فإن أَخرجه إلى الراهن باختياره زال لزومه فإن رده إليه عاد لزومه إليه، مبنيه على شرط استدامة القبض. * ويقبل قول المرتهن في التلف، مبنيه على أن يده يد أمانه * إن تلف من غير تعد ولا تفريط من المرتهن فلا شيء عليه لأنه أمانة في يده كالوديعة * (وهو أمانة في يد المرتهن) للخبر السابق ولو قبل عقد الرهن، كبعد الوفاء * (ولا يسقط بهلاكه) أي الرهن (شيء من دينه) لأنه كان ثابتًا في ذمة الراهن قبل التلف، ولم يوجد ما يسقطه، فبقي بحاله وكما لو دفع إليه عبدًا ليبيعه ويستوفي حـقه من ثمنه فمات. |
| علم الفروق الفقهية | لم أجد |
| علم التقاسيم والأنواع | وقت لزوم الرهن:   * لا يلزم الرهن في حق الراهن إلا بالقبض. * الرهن قبل القبض صحيح وليس بلازم.   تصرف الراهن في الرهن قبل إقباضه:   * إن تصرف فيه بنحو بيع أو عتق بطل * وإن تصرف فيه بنحو إجارة، أو تدبير لا يبطل   اخراج الرهن ولزوم العقد:   * إن أَخرج المرتهن الرهن إلى الراهن باختياره زال لزومه. * لو آجره أو أعاره لمرتهن أو غيره بإذنه فلزومه باق.   التصرف في الرهن بالاذن:   * فإن لم يتفقا على المنافع لم يجز الانتفاع، وكانت معطلة * وإن اتفقا على الإجارة أو الإعارة جاز * ولا يمنع الراهن من سقي شجر وتلقيح ومداواة، وفصد. وإنزاء فحل على مرهون * بل من قطع سلعة خطرة   نماء الرهن:  المتصل والمنفصل، كالسمن، وتعلم الصنعة والولد، والثمرة، والصوف (وكسبه، وأَرش الجناية عليه، ملحق به)  ضمان الرهن:   * إن تلف من غير تعد ولا تفريط من المرتهن فلا شيء عليه * إن تعدى أو فرط ضمن |
| علم الجوامع | * "ولا فرق بين المكيل وغيره" في لزومه بالقبض * يكون الرهن لازم "سواء كان القبض من المرتهن أو ممن اتفقا عليه" * "ولربه الرجوع قبل إقباضه لا بعده" * ويرجع المعير بقيمته، أو مثله وإن تلف ضمنه الراهن وهو المستعير، ولو لم يفرط المرتهن * (ونماء الرهن) المتصل والمنفصل، كالسمن، وتعلم الصنعة. والولد، والثمرة، والصوف (وكسبه، وأَرش الجناية عليه، ملحق به) |
| النوازل الفقهية في الباب | في قبض الرهن يكتفون بقبض الوثائق ونحوها، فإذا رهنه السيارة قال: أعطني رقمها الذي يسمى الاستمارة، فيقبض وثيقتها هذه حتى لا يتمكن من بيعها. شرح أخصر المختصرات (34/ 6، بترقيم الشاملة آليا) |
| آيات الباب | {فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ} [البقرة: 283]   * لزوم الرهن في حق الراهن بالقبض. * استدامة القبض شرط للزوم الرهن. |
| أحاديث الباب | مؤنة الرهن: «لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه، له غنمه، وعليه غرمه». |
| مسائل الإجماع في الباب | لم أجد |
| آثار الباب | إن تلف من غير تعد ولا تفريط من المرتهن فلا شيء عليه قاله علي رضي الله عنه |
| فتاوى العلماء في الباب | لم أجد |
| الألغاز الفقهية وبناؤها | لم أجد |
| علم البدائل الشرعية | لم أجد |
| تخريج الفروع على الأصول | لم أجد |
| المسائل التي خالف فيها المؤلف مشهور المذهب | لم أجد |
| ضبط مشكل ألفاظ الباب | لم أجد |
| المصطلحات الفقهية | الرهن – البيع – الاجارة – عتق- ارش -جناية |
| علم لغة الفقه | (ولا يلزم الرهن إلا بالقبض) اشارة إلى الخلاف.  (ولو قبل عقد الرهن) اشارة إلى الخلاف. |
| التعاريف الواردة في الباب | لم أجد |
| المسائل الخلافية | * هل يلزم الرهن بالعقد؟ * يد المرتهِن يد أمانة |
| تحرير محل النزاع من النص | لم أجد |
| الأقوال في المسألة | لم أجد |
| أدلة الأقوال | لم أجد |
| المناقشات | لم أجد |
| سبب الخلاف | لم أجد |
| ثمرة الخلاف | لم أجد |
| نوع الخلاف | لم أجد |
| علم المستثنيات الفقهية | * ولو آجره أو أعاره لمرتهن أو غيره بإذنه فلزومه باقئ * لا ينفذ تصرف واحد منهما فيه بغير إذن الآخر إلا عتق الراهن فإنه يصح مع الإثم. |
| بناء الأصول على الأصول الفقهية | لم أجد. |
| علم الشروط الفقهية | * اشتراط القبض للزوم الرهن. * اشتراط استدامة قبض الرهن للزوم الرهن. * (فإن رده) أي رد الراهن الرهن (إليه) أي إلى المرتهن (عاد لزومه إليه). * لا ينفذ تصرف واحد منهما فيه بغير إذن الآخر. |
| علم الأركان الفقهية | لم أجد |
| علم المباحات الفقهية | * لو استعار شيئًا ليرهنه جاز * إن اتفقا على الإجارة أو الإعارة جاز |
| علم المستحبات الفقهية | لم أجد |
| علم المكروهات الفقهية | لم أجد |
| علم المحرمات الفقهية | * لا ينفذ تصرف واحد منهما فيه بغير إذن الآخر |
| علم الواجبات الفقهية | وعليه مؤنته وعليه أيضًا (أجرة مخزنه) إن كان مخزونًا، وأجرة حفظه. |
| علم الموانع الفقهية | * لا ينفذ تصرف واحد منهما فيه بغير إذن الآخر |
| علم الأسباب الفقهية | * فإن تصرف فيه بنحو بيع أو عتق بطل أو بنحو إجارة، أو تدبير لا يبطل لأنه لا يمنع من البيع. * (واستدامته) أي القبض (شرط) في اللزوم للآية، وكالابتداء. * (فإن أَخرجه) المرتهن (إلى الراهن باختياره) ولو كان نيابة عنه (زال لزومه) لزوال استدامة القبض. * (فإن رده) أي رد الراهن الرهن (إليه) أي إلى المرتهن (عاد لزومه إليه) لأنه أقبضه باختياره، فلزم كالابتداء. * (ولا ينفذ تصرف واحد منهما) أي من الراهن والمرتهن (فيه) أي في الرهن المقبوض (بغير إذن الآخر).لأنه يفوت على الآخر حقه * (إلا عتق الراهن) المرهون (فإنه يصح مع الإثم) لأنه مبني على السراية والتغليب * (وتؤخذ قيمته) حال الإعتاق، من الراهن، لأنه أبطل حق المرتهن من الوثيقة. * وتكون (رهنًا مكانه) لأنها بدل عنه * (و) على الراهن أيضًا (كفنه) ومؤنة تجهيزه بالمعروف، لأَن ذلك تابع لمؤنته * (إن تلف من غير تعد).ولا تفريط (منه) أي من المرتهن (فلا شيء عليه) لأنه أمانة في يده. * (وهو أمانة في يد المرتهن) للخبر السابق |